قـــرارات

وزارة المـاليـة

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد صرف علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقواعد صرف العلاوة الدورية المقررة لهم

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قـانون التقـاعد والتـأمين والمعـاشات للقـوات المسلحـة الصـادر بالقانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخـدمـة المدنيـة الصـادر بالقـانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبمنح عـلاوة غـلاء اسـتـثنائيـة للمخاطبين بأحكامه ؛

وعلى القـانون رقـم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعـاشـات وتعـديل بعض أحكام قـوانين التـأمين الاجتمـاعى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى ٢٠١٧/٧/١ - طبقًا لنص المادة (٣٧) منه - مبلغ (٦٥) جنيهًا شهريًا ، وبدون حد أقصى .

(المادة الثانية)

تحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار بحد أدنى (٦٥) جنيهًا شهريًا وبحد أقصى (١٣٠) جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا تصرف علاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لكل من :

١ - العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون فى الخارج ، فيما عدا من يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الوظيفى المستحق لهم فى ٢٠١٧/٦/٣٠

(المـادة الرابعـة)

فى حـالة الجـمع بين المعـاش ودخل من العـمل للعـاملين المنصـوص عليـهم فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف علاوة الغلاء الاستثنائية التى تقررت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العـامل مستحقًا لمعاش عن نفسـه ويقل سنه عن الستين تصرف له علاوة الغلاء الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهـما ، أما إن كـانت العلاوة تسـاوى الزيادة فى المعـاش أو تزيد عنهـا فـلا تصـرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيـًا : إذا كان العـامل مستحقًا لمعاش عن نفســه وبلــغ سن الستين تصرف له الزيادة فى المعاش ، فـإذا كانت هذه الزيادة أقل من عـلاوة الغلاء الاستثنائية أدى إليـه الفرق بينهـما من الجهـة التى يعمل بهـا بعد الحصول على بيان رسمى من الجهـة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثـًا : إذا كان العـامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين عـلاوة الغلاء الاستثنائية والزيـادة فى المعاش بمراعـاة أحكام قـانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقـانون التقـاعد والتـأمين والمعاشـات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يخصم بالعلاوة الدورية وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع الأجر الوظيفى ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمتى العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٧/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى